



## 227494 - هل يمكن للرقية أن تكون في الطعام والشراب والعلاج ؟

السؤال

هل يمكن للرقية أن تكون في أي شيء غير الماء، لأن تكون في الطعام والشراب والعلاج ؟ وهل يمكن في الشيء المرقى أن يكون مأكولاً أو مشروباً، أم لا بد من صبّه صباً على المكان المطلوب علاجه من الجسم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دلت السنة على أن الرقية إذا ثبت نفعها وكانت خالية من الشرك والمحرمات أنها تكون جائزة .

فعن جابرٍ ، قالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقْيَ ، فَجَاءَ أَلْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيَ ، قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ( مَا أَرَى بِأَسَأَ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَنْفَعْهُ ) رواه مسلم ( 2199 ) .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى :

" في حديث جابر ، ما يدل على أن كل رقية ، يكون فيها منفعة فهي مباحة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل ) " .

انتهى من " شرح معاني الآثار " ( 4 / 326 ) .

وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : " كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : ( اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاقُمْ ، لَا يَأْسَ بِالرُّقْيَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ ) رواه مسلم ( 2200 ) .

كما دلت السنة أيضاً على جواز التداوي بصب الماء على المريض .

فقد روى أبو داود ( 3885 ) عن ثابت بن قيس رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : ( اكْشِفْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخْذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ [ واد في المدينة ] فَجَعَلَهُ فِي قَدْحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ ) .

صححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

قال العظيم آبادي في " عون المعبد شرح سنن أبي داود " :

( وَصَبَّهُ عَلَيْهِ ) : أَيْ وَصَبَّ ذَلِكَ التُّرَابَ الْمَخْلُوطَ بِالْمَاءِ عَلَى ثَابِتٍ بْنَ قَيْسٍ . وَالْمَعْنَى : أَيْ : جَعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ ، ثُمَّ رَمَى بِالْمَاءِ عَلَى التُّرَابِ ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ التُّرَابَ الْمَخْلُوطَ بِالْمَاءِ عَلَى ثَابِتٍ بْنَ قَيْسٍ . وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَاءَ أَوْلَأَ فِي فِيهِ لِيُخَالِطَ الْمَاءَ بِرِيقِ رَسُولِ



الله صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن الماء نفث أحياناً على التراب من غير إدخاله في فيه ثم صبَّه على ثابت بن قيس "انتهى .

وعلى أي من الاحتمالين فالحديث يدل على جواز التداوي بصب الماء على المريض .

وقد عمل بذلك العلماء ، فتداووا بشرب الماء المقوء عليه وبصبه على المريض .

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى :

" قال صالح - ابن الإمام أحمد بن حنبل - : ربما اعتلت فیأخذ أبي قدحا فيه ماء فیقرأ عليه ويقول لي : اشرب منه ، واغسل وجهك ويديك .

ونقل عبد الله بن الإمام أحمد أنه رأى أبا يعوز في الماء ويقرأ عليه ويشربه ، ويصب على نفسه منه "انتهى من" الآداب الشرعية " ( 2 / 441 ) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارا وأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء ، والأمر أعظم من ذلك ؛ ولكن بحسب قوة الإيمان ، وصحة اليقين ، والله المستعان "انتهى من" مدارج السالكين " ( 1 / 293 ) .

وإذا جاز القراءة في الماء وشربه ، فإنه يجوز في غيره من المشروبات والمطعومات والأدوية المباحة ، لأن العبرة بالكلام المقوء ، ولأن هذا ثبت نفعه وليس فيه شرك ولا شيء من المحرمات فيكون جائزًا .

قال الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله تعالى :

" وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه ، ثم شربه أو الاغتسال به مما يخفف الألم أو يزيله ؛ لأن كلام الله تعالى شفاء كما في قوله تعالى : ( قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ) وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ، ثم شربه أو الادهان به أو الاغتسال به ، فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم "انتهى .

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-6421-.html>

والله أعلم .